

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)
إمارة منطقة القصيم
الوكالة المساعدة للشئون التنموية
الإدارة العامة للشئون المحلية
إدارة الشئون العامة

رقم سجل الإمارة ٧٠٠٠٨٧٥١٥٨
الموضوع / بشأن السماح للمحلات التجارية بالعمل (٢٤) ساعة .

(تعميم برقي خطي)

(لوكلاء الإمارة وعموم المحافظات والجهات الحكومية بالمنطقة والمراكز المرتبطة)

معالي /

سعادة /

المكرم /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

إشارة إلى تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية البرقي الخطي رقم
٢٥٤٤٣٣ في ٢٨/١١/١٤٤٠هـ المشار فيه لبرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم
٦٥٣٢٠ في ١٥/١١/١٤٤٠هـ الموجهة لمعالي وزير الشئون البلدية والقروية المكلف
ومشفوعها صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٧) بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ
بشأن السماح للأنشطة التجارية بالعمل لمدة (٢٤) ساعة وفقاً للتفصيل الوارد في
القرار ، وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار .

نرغب الإطلاع والعمل بموجه . والسلام عليكم ،،،

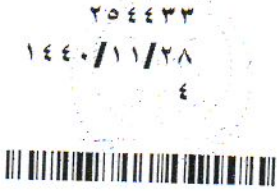
مدير

د. فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز

أمير منطقة القصيم

د. عبد الرحمن العبدان

٥٠٤/٤٠/٢



سجل ديوان الوزارة : ٧٠٠٠٨٧١٢٤٧

تعميم برقي خطي لأصحاب السمو أمراء المناطق

صاحب السمو الملكي أمير منطقة القصيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نبحث لسموكم نسخة برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٦٥٣٢٠ بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٥ هـ الموجهة لمعالي وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف ومشفوعها صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٧) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ بشأن السماح للأنشطة التجارية بالعمل لمدة (٢٤) ساعة، وفقاً للتفصيل الوارد في القرار، وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.

نود الاطلاع والإحاطة وإكمال اللازم.

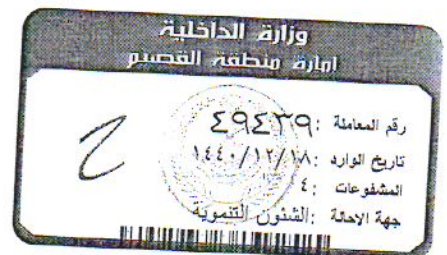
ولسموكم تحياتي.

وزير الداخلية

عبدالعزیز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز



السيد العام
السيد محمد
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٤٠/١١/٢٨



رقم الصادر : ٦٥٣٢٠
تاريخ الصادر : ١٥ / ١١ / ١٤٤٠
المرفقات : ٢



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

برقسيته

خامساً: يُعمل بما ورد في البند (أولاً) من القرار بعد (ثلاثة) أشهر من تاريخ إعلان وزارة الشؤون البلدية والقروية عن جاهزية الضوابط المشار إليها في البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من القرار.
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار؛ آمل إكمال الأعمال اللازمة، وتقبلوا تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبد الرحمن العيسى



وزارة الداخلية
مكتب الوزير



حسب توجيهات
لوزير الشؤون البلدية والقروية
م

٥.٣
١٨/١٨

الفا ١٠٦٠٤-٢٤



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٦٢٥٧ وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٦هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف رقم ٥٠٢٠٥ وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١هـ، في شأن السماح للأنشطة التجارية بالعمل لمدة (٢٤) ساعة.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٧١) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٦هـ.
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٧-٥٠/٤٠/د) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٠هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٩٠٥) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : السماح للأنشطة التجارية بالعمل لمدة (٢٤) ساعة، وذلك بمقابل مالي لا يتجاوز (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال سنوياً.

ثانياً : يحدد وزير الشؤون البلدية والقروية وفقاً للاعتبارات التي يقدرها مقدار المقابل المالي لإصدار الموافقة على ممارسة النشاط لمدة (٢٤) ساعة، على ألا يتجاوز هذا المقدار الحد الأعلى المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا القرار، كما يحدد الأنشطة التجارية التي لا يسري عليها هذا المقابل، بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة أو طبيعة تلك الأنشطة.

ثالثاً : تضع وزارة الشؤون البلدية والقروية بالتنسيق مع وزارة الداخلية الضوابط اللازمة لإصدار الموافقة.

رابعاً : تضع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الضوابط اللازمة لتشغيل العاملين خلال الساعات التي تتجاوز ساعات العمل المعتادة، وذلك في حدود الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في نظام العمل.



خامساً : يُعمل بما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار بعد (ثلاثة) أشهر من تاريخ إعلان
وزارة الشؤون البلدية والقروية عن جاهزية الضوابط المشار إليها في البندين
(ثالثاً) و(رابعاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٦٥٣٢٠
تاريخ الصادر : ١٥ / ١١ / ١٤٤٠
المرفقات : ٢



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)



برقية

"عاجلة جداً"

صاحب المعالي وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لوزارة التجارة والاستثمار
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لـديوان المراقبة العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لمعاليكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٧) بتاريخ
١٤٤٠/١١/١٣ هـ القاضي بما يلي:

أولاً: السماح للأنشطة التجارية بالعمل لمدة (٢٤) ساعة، وذلك بمقابل مالي
لا يتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سنوياً.

ثانياً: يحدد وزير الشؤون البلدية والقروية وفقاً للاعتبارات التي يقدرها مقدار المقابل
المالي لإصدار الموافقة على ممارسة النشاط لمدة (٢٤) ساعة، على ألا يتجاوز هذا
المقدار الحد الأعلى المنصوص عليه في البند (أولاً) من القرار، كما يحدد الأنشطة
التجارية التي لا يسري عليها هذا المقابل، بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة أو طبيعة
تلك الأنشطة.

ثالثاً: تضع وزارة الشؤون البلدية والقروية بالتنسيق مع وزارة الداخلية الضوابط اللازمة
لإصدار الموافقة.

رابعاً: تضع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الضوابط اللازمة لتشغيل العاملين خلال
الساعات التي تتجاوز ساعات العمل المعتادة، وذلك في حدود الاختصاصات
والصلاحيات المنصوص عليها في نظام العمل.



فهرس معامله

بیشان :

[illegible]